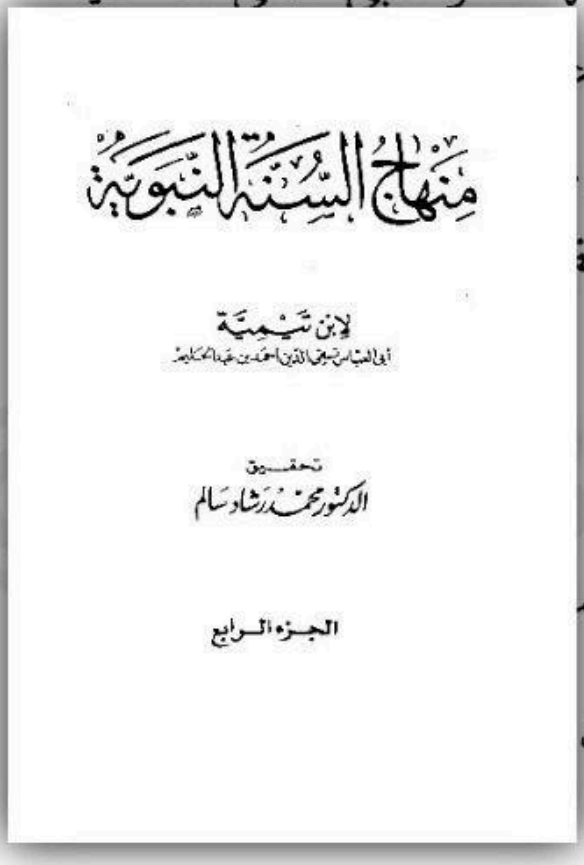
وسلم. وهم يشنّعون ويزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترق[1] فاطمة بنت الحسين، وأنها قالت: لا ها للّه[2] حتى تكفر[3] بديننا. وهذا إن كان وقع فالذين طلبوا من علىّ رضى الله عنه أن يسبى[4] من قاتلهم من أهل الجمل وصفّين ويغنموا أموالهم، أعظم جرما من هؤلاء[5]، وكان فى ذلك لو سبوا عائشة وغيرها.

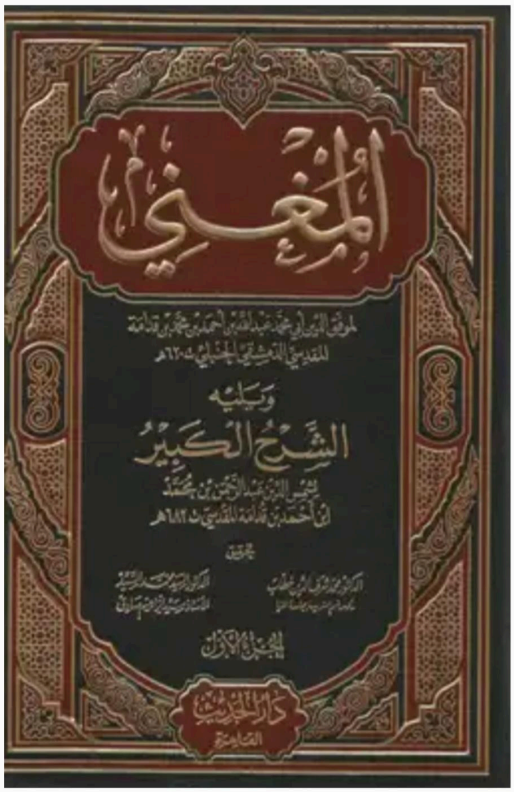
ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من علىّ كانوا متدينين به مصرّين عليه، إلى أن خرجوا على علىّ وقاتلهم على ذلك. وذلك الذى طلب استرقاق فاطمة بنت الحسين واحد[6] مجهول لا شوكة له ولا حجة، ولا فَعَل هذا تدينا، ولمّا منعه سلطانه من ذلك امتنع، فكان[7] المستحلّون لدماء المؤمنين[8] وحرمهم وأموالهم وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عسكر علىّ أعظم منهم فى عسكر بنى أمية، وهذا متفق عليه بين الناس؛ فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر علىّ رضى الله عنه هم شر من شرار عسكر معاوية رضى الله عنه. ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وأجمع الصحابة والعلماء

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل

[لكنهم] أعجز[9] منهم وأذل، وكلا الطائ



(١) أ، ب: يسرق، وهو تحريف.
(٢) أ، ن، م، و: لاه الله؛ ر، هـ: لاها الله.
(٣) ب (فقط): فكفر.
(٤) أ، ب: أن يسبوا.
(٥) عبارة «من هؤلاء»: ساقطة من (ب). وسقطت كلم
(٦) ن، م: رجل.
(٧) ن، م، ص: وكان.
(٨) أ، ب: المسلمين



(فصل) فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود، ولأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم، وقد روي أن عليا رضي الله عنه يوم الجمل قال من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذها، وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي فإنهم قالوا إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن حلت له دماؤهم فقد حلت له أموالهم وإن حرمت عليه أموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم فقال لهم ابن عباس أفتسبون أمكم؟ يعني عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم ليست أمكم فقد كفرتم، وإن قلتم انها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم، يعني بقوله انكم إن جحدتم انها أمكم فقد قال الله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فإن لم تكن أما لهم لم يكونوا من المؤمنين، ولان قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به. وذكر القاضي ان احمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز في غير قتالهم وهذا قول أبي حنيفة لأن هذه الحال يجوز فيها اتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم

[مناظرة أهل النخيلة لابن عباس]

وكان أصحابُ النُّخَيْلة قالوا لابن عباسٍ : إن كان[٤] عَلِيٌّ عَلى حَقٍّ لم يَشُكْكْ فيه. وَحكَّمَ مُضْطَرًّا! فما بَالُهْ حيث ظَفَرَ لم يَسْبِ! فقال لهم ابن عباس: قد سمعتم الجوابَ فى التحكيم، فأمَّا قولكم فى السِّباءِ، أفكُنْتُمْ سَابِينَ أُمَّكُم

(١) سورة النساء
(٣) الجوسق الخر
قيس بن الأ
(٤) ر : « إذ كان

سورة هود ٥٦ .
، والبيت فى معجم البلدان (٣ : ١٧) من أبيات نسبها إلى



الخوارج و السيدة عائشة

١٧٤

ج ٤ ص ٣٥٤

طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هذا إن كان متوجها، فالطعن فى علىّ بذلك أوجه؛ فإن طلحة والزبير كانا معظَّمين عائشة، موافقين لها، مؤتمرين بأمرها، وهما وهى / من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضى[١] أن يقدح فيهما يقول[٢]: «بأى وجه تلقون[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدّث مع[٤] امرأة غيره حتى أخرجها من منزلها وسافر بها»[٥]، مع أن ذلك إنما جعلها بمنزلة الملكة التى يأتمر[٦] بأمرها ويطيعها، ولم يكن إخراجها لمظان الفاحشة ـ كان لناصبى[٧] أن يقول: بأى وجه يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل امرأته وسلّط عليها أعوانه حتى عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التى أحاط بها من يقصد سباءها؟ ومعلوم أن هذا فى مظنة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها[٨] وتسليط[٩] الأجانب على قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها [من منزلها][١٠] بمنزلة الملكة العظيمة المبجلة[١١] التى لا يأتى

(١) ب (فقط): للرافضى.

